سلما لحكم الاصل وهو بطلان الكتابة بالجزء في هذا متفق عليه لكن علته اي بطلان
عند الحنفية كون المال اي الجزء ملا في الجملة غير متقوم بل هي ليس عال في شرعنا
لان علته ما ذكر من صحة التكفير به اي بالمكاتب وله اي للمستدل اثباته اي الوصف
المختلف فيه على ما تقدم آنفا الاصح ولبعضهم اي صدر الشريعة هنا عبارة هي
لا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع او في الاصل كقول الشافعي
في الاخ شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فان اراد
الشافعي بقوله يصح التكفير باعتاقه عتقه اذا ملكه اي اذا اشتراه بنية الكفارة فغير
موجود في ابن العم فانه اذا اشتراه بنية الكفارة لا يجوز عنها او اراد اعتاقه بعد اي بعد
ملكه ثم يقع عن كفارته باعتاق قصدي واقع بعد الملك فممنوع في الاخ
اي لانم وجود هذا الوصف اذ هو يعتق بمجرد الملك وذكر صدر الشريعة الصورتين اي
ان تزوجت فلان اي اختها وعمرة قال فلا يقبل به الحر الي آخرها ثم على ما ذكرنا
من ان الاصح ان الاستدلال اثبات علة الوصف في الاصل الحكم لم اي للمستدل
هنا اثباتها اي هذه العلة وهو ظاهر وليس من الشروط لحكم الاصل
كونه اي حكم الاصل قطعيا بل يكفي كونه ظنيا اي حكم الاصل فيما يقصد به العمل
وقيد بهذا لان ما يقصد به الاعتقاد لا يكفي فيه الظن وكون الشرع تضعيف
بكثرة المقدمات لا يستلزم الاضمحلال اي بطلان الظن فلا يبقى فائدة للقياس
بل هو اي كثرة المقدمات المظنونة انضمام موجب الي موجب في الشرع وانضمام
موجب الي موجب قوة في الظنون والخلاف في كونه اي حكم الاصل ثابتا
بالعلة عند الشافعية والحنفية السمرقنديين وبالنص الحنفية الدبوسي
والبزدوي والسرخسي واتباعهم من المتأخرين خلاف لفظي فمراد الشافعية
انها اي العلة الباعثة عليه اي على شرع الحكم في الاصل ومراد الحنفية
انه اي النص المعرف للعلة الباعثة على شرع الحكم في الاصل ولا نزاع لاحد
في ذلك مراد من بين الفريقين ذكره الاردبيلي ابن الحاجب دون مقوهما

وكيف

وكيف يصح القول بانها المثبتة لحكم الاصل وقد تكون ظنية بان يكون
دليل العلية ظنيا وحكم الاصل قطعي لثبوته بنص او اجماع قطعي فلو كانت
هي المثبتة كان الظني يوجب القطع وهو لا يوجبه قال السبكي ونحن
معاشر الشافعية لا نعني بالعلة الباعث ابدا وشدد النكير على من فسرها
ولا نعني بها المعرف وان ادعى قائل ذلك انه جعلها امارة للاصل
اصلا للفرع من لزوم الدور فانها مستنبطة من النص ولو كانت معرفة
له وهي انما عرفت به جاء الدور ونحن نقول ليس معنى كونها معرفا الا انها
نصب امارة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم اذا لم يكن عارفا
به ويجوز ان يتخلف في حق العارف كالغيم الرطب امارة على المطر وقد
يتخلف فاذا لم يعرف الناظر شيئا الا ان الاسكار علة التحريم فهو حيث وجده
قضى بالتحريم وغاية ما في الباب ان العالم يعرف تحريم الخمر من غير الاسكار
لاطلاقه على النص ولكن هذا لا يوجب ان لا يكون الاسكار معرفا بل هو
منصوب معرفا قد يعرف بعض العوام على الاسكار للتحريم لا يدري هل
الخمر هو المنصوص او النبيذ او غيرها من المسكرات فاذا وجد الخمر قضى فيه
في التحريم مستندا الى ان وجدان العلة مستفيدا ذلك منها فوضح بهذا
ان العلة قد تعرف حكم الاصل لمجردها وقد يجتمع في التعريف هي والنص
على رأي من يجوز اجتماع معرفين واذا تمهد ذلك علمت ان العلة للمعرف
في الاصل والفرع جميعا فان لا نسبتهما الى العلة على حد سواء الا ان بعض الناس سبق لهم
معرفة حكم الاصل من غير العلة فلم يعرفهم العلة شيئا ونحن لم نقل المعرف يعرف
كل احد بل انما يعرف من ليس بعارف لئلا يلزم من تحصيل الحاصل ويختلف
التعريف بالنسبة الى العارف لا يقدح الامارة عن كونها امارة وكذلك بعض الناس
يعرف حكم الفرع من العلة دون بعض فان كثيرا من الناس انما يعرفون حكم الفرع
من المعنى وان لم يعرف العلة اصلا فكم من عامي يعرف من المفتين ان الزبيب ربوي

Copyright © King Saud University